طاء طاء – البلاغ رقم ١٣٧٩/٢٠٠٥، كويتان ضد كندا
(القرار الذي اعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من: بيتر مايكل كويتان (لا يمثله محام)

الشخص المدّعي أنه ضحية: الأطفال الكنديون الذين لم يولدوا بعد

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم البلاغ: ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: الإجهاض

المسائل الإجرائية: دعوى حسبة

المسائل الموضوعية: الاعتراف بالشخصية القانونية، والتمييز على أساس المولد، والمساواة أمام القانون، والحق في الحياة، والمعاملة اللاإنسانية

مواد العهد: ١٦ و٢٦ و٦ و٧

مواد البروتوكول الاختياري: ١

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر والسيد نيسوكي أندو والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس والسيدة كريستين شانيه والسيد موريس غليليه – أهانهانزو والسيد إدوين جونسون والسيد فالتر كالين والسيد أحمد توفيق خليل والسيد راجسومر لالاه والسيد مايكل أوفلاهرتي والسيدة إليزابيث بالم والسير نايجل رودلي والسيد إيفان شيرير والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين والسيدة روث ودجوود والسيد رومان فيروشيفسكي.

ويرد في مرفق هذه الوثيقة نص رأي فردي موقع من عضو اللجنة السيدة روث ودجوود.

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ هو بيتر مايكل كوينان، وهو مواطن كندي-جنوب أفريقي، وُلِد في عام ١٩٥٧ في جنوب أفريقيا ويقيم في كندا. ويقدم تظلمه باسم الأطفال الكنديين الذين لم يولدوا بعد ويدعي أنهم ضحايا إخلال كندا بالمواد ١٦ و٢٦ و٦ و٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد). ولا يمثله محام.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ يقدم صاحب البلاغ، بوصفه مواطنا كنديا، بلاغه باسم الأطفال الكنديين الذين لم يولدوا بعد لأنهم لا يستطيعون تقديم الشكوى بأنفسهم. وحسب ما يقوله، تيسر الدولة الطرف وتدعم علنا ممارسة الإجهاض. ويدعي أن هذه الممارسة ناجمة عن كون الأطفال الذين لم يولدوا بعد لا يتمتعون بالحماية القانونية وتحرمهم الدولة الحق في الحياة.

٢-٢ ويقدم صاحب البلاغ نسخة من المادة ٢٢٣ من الباب الثامن من القانون الجنائي الكندي الذي ينص على أن الطفل يصبح إنسانا عندما يولد، ويذكر أنه يجوز إزهاق روح إنسان لم يولد بعد بكل حرية شريطة القيام بذلك وهو لا يزال في رحم أمه.

٢-٣ ويقدم صاحب البلاغ كذلك إحصاءات عن الفترة من عام ١٩٨٧ إلى عام ٢٠٠١ نشرتها المؤسسة الكندية للإحصاءات في الموقع الإلكتروني الرسمي للحكومة الكندية وتشير إلى أن الأطباء يزهقون في الوقت الراهن ما يناهز ١٠٠ ٠٠٠ روح سنويا في الدولة الطرف.

٢-٤ ويؤكد صاحب البلاغ أن الإجهاض، وإن كان مسألة اجتماعية وأخلاقية، هو أيضا مسألة متصلة بحقوق الإنسان تمس كلاً من الأم والطفل اللذين ينبغي أن يتمتعا بنفس الحقوق الأساسية. ويدعي كذلك أن ما يستسيغه الشعب أو يؤمن به لا يجوز أن يلغي حقوق الإنسان وأن وجود توافق آراء عصري على اعتبار الإجهاض ممارسة مقبولة لا يجعله أمرا مقبولاً، ويضيف أن استطلاعات الرأي في الدولة الطرف تشير إلى أن معظم الناس يرغبون في أن يتاح للمرأة خيار الإجهاض، ولكن مصير حقوق الإنسان لا تقرره نتائج استطلاعات الرأي كما أن الضحايا ليسوا ضمن عينة من تُستطلَع آراؤهم.

الشكوى

٣-١ يدَّعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك للمادة ١٦ من العهد لأن الدولة الطرف لا تعترف بالشخصية القانونية للأطفال الذين لم يولدوا بعد، إذ إن المادة ٢٢٣ (أ) من القانون الجنائي الكندي تحصر تعريف البشر في من وُلِد من الأطفال.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن الأطفال الذين لم يولدوا بعد ضحايا انتهاك للمادة ٢٦ من العهد إذ أن الدولة الطرف لا تعامل الأطفال الذين لم يولدوا بعد كأشخاص يتمتعون بالمساواة أمام القانون ولا توفر لهم الحماية

القانونية. ويشير إلى أن المادة ٢٦ من العهد في جوهرها تهدف إلى منع جميع أشكال التمييز ضد أي إنسان دونما تفرقة من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس "النسب أو غير ذلك من الأسباب" وأنها تشمل جميع البشر، كما يستدل من استخدام عبارات من قبيل "جميع الأشخاص" و"كل فرد" و"جميع أعضاء الأسرة البشرية" و"البشر" و"جميع الأفراد". ويرى أن التعريف الوحيد الخالي من التمييز لمفهوم "الإنسان" أو "الشخص" يشمل جميع الأحياء من الجنس البشري وأنه فيما يتعلق بحقوق الإنسان لا يمكن وضع حد فاصل يصبح عنده الجنين إنساناً.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٦ من العهد بإجازتها وتيسيرها وتمويلها للعملية التي تتيح إزهاق روح إنسان لم يولد بعد. ويشدد على أن المادة ٦ تحمي حق "كل إنسان" في الحياة وأن المادة ٢٢٣(ب) من القانون الجنائي التي لا تعترف بجريمة القتل المرتكَبة في حق البشر الذين لم يولدوا بعد لا تحمي حقهم في الحياة. كما يشير صاحب البلاغ إلى الفقرة ٥ من المادة ٦ التي تقضي بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام بالحوامل. ويضيف أن اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الدولة الطرف والتي تعرف الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" لا تذكر حدا أدنى للسن، مثل ما بعد الولادة. وتشير ديباجة نفس الاتفاقية إلى إعلان حقوق الطفل الذي جاء فيه "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها". ويؤكد صاحب البلاغ أن العهد لن يناقض اتفاقية حقوق الطفل أو يختلف معها أو يكون أكثر تمييزا منها فيما يتعلق بالطفل.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ في الختام وقوع انتهاك للمادة ٧ من العهد لأن الدولة الطرف تسمح بالإجهاض الذي يعتبره ممارسة قاسية وملتوية ولا إنسانية. ويشدد على أن الدولة لا تنظم إجراءات الإجهاض.

٣-٥ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يدعي صاحب البلاغ أنها غير فعالة إذ اتُّخذت خطوات عديدة في السنوات الثلاثين الأخيرة لنيل الاعتراف في كندا بحقوق من لم يولدوا بعد. كما يرى أن الدولة الطرف أتيحت لها فرصة لمعالجة هذه المسألة و لم تُبد اهتماما بها. ويؤكد صاحب البلاغ أن التماساً يهدف إلى منح الحق في الحياة والحماية القانونية لمن لم يولدوا بعد قُدِّم إلى المحكمة العليا وتم رفضه في آذار/مارس ١٩٨٩. وتقدم الالتماسات بانتظام إلى الدولة التي لم تتخذ أي إجراء للاعتراف بحق من لم يولدوا بعد في الحياة. ويشير في الختام إلى أن مشروعي قانون يهدفان إلى الاعتراف بحقوق من لم يولدوا بعد قدما في السنوات الأخيرة إلى البرلمان وتم رفضهما.

٣-٦ ويقول صاحب البلاغ إن الشكوى لم تُقدَّم إلى أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٧ وفي رسالة إضافية مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يدعي صاحب البلاغ أن تظلُّمه لا يشكل دعوى حسبة لأن الضحايا لا يستطيعون تقديم الشكوى بأنفسهم. ويعتقد أنه ينبغي أن يكون من حق أي مواطن من مواطني دولة طرف اللجوء إلى اللجنة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها تلك الدولة. ويدعي أن حصر هذا الحق في من يهمهم الأمر أو يتصل بهم أو يرتبط بهم مباشرةً سيفسح المجال للدول لارتكاب أفعال ظالمة طالما استطاعت تقييد إمكانية الاتصال بالضحايا أو التضامن معهم. لذا، فهو يشعر، بوصفه أحد مواطني الدولة الطرف، أنه يجوز له تمثيل الضحايا في شكواه.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان القرار مقبولا أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لا يزعم أنه ضحية لما ادعى أن الدولة الطرف ارتكبته من انتهاكات للعهـــد. فهو يقول إنه يقدم هذا البلاغ باسم جميع الأطفال الذين لم يولدوا بعد في الدولة الطرف بشكل عام. وتلاحـــظ اللجنة أن المادة ١ من البروتوكول الاختياري تقضي بأن يقدم البلاغات "الأفراد" الذين يدَّعون أنهم ضحايا انتهاك أي حق من الحقوق المقررة في العهد" أو تُقدَّم باسمهم. وترى اللجنة أنه في ظل عدم وجود مدعين معينين يمكن تحديدهم كأفراد يشكل البلاغ دعوى حسبة وهو غير مقبول بالتالي بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٥- لذلك، تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلَّغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعـــتمد هـــذا القرار بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

تذييل

رأي فردي لعضو اللجنة السيدة روث ودجوود

بموجب إجراء الشكاوى الذي ينص عليه البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تتمتع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بصلاحية تلقي البلاغات من أفراد عانوا من انتهاكات للعهد نجمت عن إجراءات قامت بها الدولة. ولكن النظام الداخلي للجنة لا يسمح لها، ولو في ظروف قاهرة، بإصدار حكم تفسيري أو قبول شكاوى باسم فئة عامة من الأفراد.

وخلافاً لبعض الإجراءات الأخرى لحقوق الإنسان، تعد هذه الشكاوى دعاوى حسبة تخرج عن نطاق أحكام البروتوكول الاختياري المحدودة. انظر Manfred Nowak, U.N. Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary (2nd revised edition 2005), at pp. 829-837.

وتدعي هذه الشكوى التي قدمها صاحب البلاغ بيتر كوينان ضد كندا باسم الأطفال الكنديين الذين لم يولدوا بعد وقوع انتهاكات للحق في الحياة المنصوص عليه في المادة ٦ من العهد بسبب تمويل الدولة لعمليات الإجهاض وغير ذلك من الانتهاكات. وقد خلصت اللجنة إلى أنها لا تملك اختصاص النظر في هذه الشكوى لأنها مقدمة كدعوى حسبة باسم فئة برمتها من الأفراد. ولا تخل هذه القاعدة الإجرائية بأي قضية من القضايا الأخلاقية أو القانونية التي قد يود صاحب الشكوى إثارتها.

(توقيع): السيدة روث ودجوود

[حُرِّر هذا الرأي الفردي بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]